

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٠٤

يضافه المجزر اليدوى للدواجن

الخاص بالسيد/ القناوى مصطفى أبو زيد عامود «مجزر المصطفى للدواجن»

ميت عساس - مركز سمنود - محافظة الغربية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجي الدواجن :

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى المذكورة الواردة رفق كتاب قطاع تنمية الشروق الحيوانية الوارد برقم ١٥٩٤١

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ القناوى مصطفى أبو زيد
عامود (مجزر المصطفى للدواجن) ميت عساس - مركز سمنود - محافظة الغربية
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/٦/١٧

دكتور/ يوسف والى